بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعده وصلاة على رسوله يقول الباني الفقير محمد المرعشي المدعو
بـ اجتلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفوز والسعاده هذا
تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة كتبته مختصرا عن اقتراح
بعض الطلبة وليكون لهم مقدمة لطلب فروعها المأدونه وعلم
المناظرة قوانين يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها
موجهة وغير موجهة والقانون قضية كلية تعرف منها احكام
جزئيات موضوعها بعضها بالصغري سهلة بالحصول وهي حمل
عنوان موضوع الكبرى الكلية على جزئي من جزئياته فيحصل قياس من
الشكل الاول ينتج على محمول القانون على ذلك الجزئي فيقال هذا البحث
منع كذا فهو موجه ينتج ان هذا البحث موجه وكل موجه وكل الابحاث
اعتراضات السائل واجوبة المعلل والتوجيه ان يوجد المناظر كلامه
الى كلام خصمه كذا قيل وموضوع علم المناظرة الابحاث الكلية اي بحث
فيه عن احوالها من كونها موجهة وغير موجهة فالبحث عن احوالها
هي القوانين المذكورة والغرض منه معرفة احوال الابحاث الجزئية
وتأييده العصمة عن الخطاء من المناظرات ومن ليس له بضاعة
من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول
الفقه والميزان ويسمى هذا الفن علم اداب البحث وعلم صناعة التوجيه
ايضا ولفظ العلم ليس جزأ من هذه الاسامي وكذا في سائر اسماء
العلوم فالاضافة من قبيل نجم الدراك ان قلت فظهر ان اسم
الفن هي المناظرة وهي عرفت بالنظر من الجانبين في النسبة بين
الشيئين اظهار الصواب وهذا مفهوم مباين لما سبق قلت
هي تطلق عند المناظرين على معنيين الفن المذكور وصنعة المناظرين
وهذا الفن يقارب ما ذكره الاصوليون في باب القياس ويباين
فن الجدل اذ هذه قوانين يقتدر بها على اظهار الصواب
وذلك قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم
سواء كان كل منهما حقا او باطلا فغرض المناظر اظهار الصواب
وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه فقواعد
الجدل لعلها جدل ومغالطات لا ينبغي ان يقابل بها الا الخصم المتعنت

ويجوز

والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا وتبتنيه على مقدمة ويقصد من
وخاتمة المقدمة في تفسير بعض الالفاظ المنع والممانعة والمناقضة
والنقض التفصيلي الفاظ متراد فة عندهم معناها طلب الدليل
على مقدمة الدليل وقد يطلق لفظ المنع على طلب البيان مجازا
وهم اعم من جهة انه مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ومنع
المقدمة ومن جهة ان البيان مشترك بين الدليل المنطقي المعتبر
في هذا الفن وبين تصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا واللفظ
المنع عندهم معنى اخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة وهو
الدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال
ومقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو بتا والجزاء
الدليل وشرايط انتاجه وتقريبه والتقريب سوق الدليل
على وجه يستلزم المطلوب واللازمة كون الشئ مقتضيا
للاخر والاول ملزوم والثاني لازم واللازم قد يكون مساويا
للملزوم وقد يكون اعم منه مطلقا ثم اعلم ان طلب الدليل على
المدعى وعلى مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل قد يكون بما يشتق
من لفظ المنع كأن تقول هذا ممنوع وقد يكون بالا يشتق منه
كأن تقول فيه مناقشة او انه غير مسلم او لا نسلم ذلك او هو
مطلوب البيان والاول مجاز في المدعى والنقل ولا مجاز في الثواني
الالفاظ هذا اذا كان المدعى ومقدمة دليله عين مدلول والا
فغي الاستعمال الالفاظ المذكورة كلها فيها مجاز في النسبة والمنسوب
اليه في الحقيقة شئ من مقدمات دليلها ثم اعلم ان المنع في شئ
من الصور لا يحتاج الى سند فان لم يذكر معه سند يسمى منعا
مجردا وان ذكر يسمى مع السند والسند ما يتقوى به المنع
بزعم المانع وتتوجه السند ما يذكر لتوضيح السند والنقض في عرفهم
ثلاثة نقض التقريب وهو ابطال بعدم الجمع او المنع ونقض
المقدمة وهو لا بد ان يقيد بالتفصيلي وهو المناقضة ونقض
الدليل وهو ابطاله بتخلف المدعى عنه في بعض الصور او
باستلزامه فساد الخ وهو قد يقيد بالاجمالي واستعمال
النقض والمعارضة في ابطال النقل والمدعى مجاز كما اشارت اليه

ابو الفتح هذا اذا لم يكونا مدلولين والا فابطالها معارضة حقيقة
وكذا ابطال المقدمة المدللة واما ابطالها غير معارضة فيسمى غصبا
لكن لا مانع من اطلاق النقض والمعارضة عليه مجازا لانه قياسي
وكذا لا مانع من اطلاق النقض مجازا على ابطال التعريف بغير ما ذكر
وابطال التقسيم والابطال لابدله من دليل ودليل نقض الدليل
يسمى شاهدا ايضا فالشاهد ما يدل على فساد الدليل كذا قيل
لكن الشاهد قد يطلق على السند ايضا والمعارضة اقامة الدليل
على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وخلافه نقيضه وما يستلزم
نقيضه ولو لم يكن للخصم دليل عليه لا تكون اقامة الدليل على خلافه
معارضة في عرفهم والدليل في عرف المنطقيين ما تركب من قضيتين
للتادي الى المجهول نظري يقيد بالنظري احترازا عن المجهول البديهي
ويقال له البديهي الخفي وانما احترز عنه لان ما يوصل
الى البديهي الخفي يسمى تنبيها والتنبيه هو الاشارة الى ما يستفاد
منه القضية البديهية من الاحساس والتجربة والحدس وغير
ذلك كما يقال للانبات تغير العالم لانا نشاهد التغيرات
فيه من الحركات والآثار المختلفة كذا قيل واما الدليل في عرف
الاصوليين فهو ما يستدل بوقوعه او بشئ من حالاته على وقوع
غيره او على شئ من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع
هو العالم كذا قيل وكذا الدليل على وحدة الصانع وكمال حكمته
هو العالم فانه كما يستدل بوقوعه اى وجوده على وجود
الصانع كذا يستدل بشئ من حالاته وهو كونه على النظام الاكمل
على وحدة الصانع وكماله حكمته هذا هو المشهور عندهم وبيان
تحقيق عرفهم وتفصيل الفرق بين العرفين لا يناسب الفن
ثم اعلم ان الدليل المنطقي ينقسم الى برهان واما رة وجدل
ومغالطة ولما اقسام غير ها لا يناسب ذكرها في هذا الفن
اما البرهان فهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية مشتمل على
شرايط الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة واما الامارة فهو
قياس كانت احدى مقدمتيه او كلتاها ظنية وهي لا تفيد
الا الظن واما الجدل فهو قياس كانت احدى مقدمتيه او كلتاها

مشهورة

مشهورة او مسلمة من جهة الخصم اعني انها مسلمة عند الخصم فيسلم المجيب
ويبني عليها الكلام لدفعه والغرض من الجدل الزام الخصم واقنا
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان فكل جواب بني على
الامر المحقق في الواقع فهو جواب تحقيقي وان بني على ما يسلمه
الخصم فهو جواب جدلي وكذا السوال واما المغالطة فهو قياس
فاسد اما من جهة الصورة بان لم يشتمل على شرايط الانتاج
او من جهة المادة بان كان بعض مقدماته او كلها كاذبة شبيهة
بالصادقة اما اذا لم تكن شبيهة بالصادقة لا يسمى القياس
المركب منها مغالطة ووضع الطبيعية مقام الكلية من قبيل
انتفاء شرط الانتاج واعلم ان من قبيل فساد المادة اشتمال
الدليل المصادرة على المطلوب وهي في عرف الميزانيين جعل
احدى مقدميته عين النتيجة بتغيير ما وانما اعتبروا التغيير
ليقع الالتباس كان تقول هذه نقلة وكل نقلة حركة ينتج
ان هذه حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الحركة
فيها بما يرادفها وهي النقلة وكان تقول الانسان بشر وكل بشر
ضاحك ينتج ان الانسان ضاحك فالكبرى ههنا عين النتيجة
وقد بدل الانسان فيها بما يرادفه وهو البشر ومن قبيل جعل
احدى مقدميته عين النتيجة بتغيير ما كون النتيجة واحدى
مقدمتي الدليل متضايفين فان احد المتضايفين في قوة الاخر
فاذا جعل احدهما مقدمة من برهان الاخر كان كجعل النتيجة نفسها
من برهانها كقولك هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن ينتج
هذا ابن فالصغرى ههنا في قوة النتيجة لانهما متضايفان كذا في
حاشية السيد الشريف على شرح مختصر الاصول والمتضايفان
هما الامران المتقابلان اللذان لا يمكن تعقل احدهما الا بعد تعقل
الاخر فيستلزم تعقل احدهما تعقل الاخر ولذا وقع في المتعقل
المصادرة هو ان تجعل النتيجة جزء من القياس ويلزم النتيجة
من جزء القياس بعد اتيان صورة القضايا المذكورة و
هنا نظر لان المتضايفين ليس من قبيل المتقابلين اللذين لا يمكن
اجتماعهما في موضع واحد من جهة واحدة في زمان واحد

والنتيجة مع الصغرى في المثال المذكور ليست كذلك اذ لا تقابل بينهما
المتقابلان هما الايجاب والسلب فهما متضايفان فلعل في كلام السيد
مسامحة ولعل المراد كون محمول المقدمة تصور محمول النتيجة
بنسبته الى ذات متضايفة ما خوذة مع وصف الاضافة حتى
لو كانت معراة عن وصف الاضافة كان تقول لانه متولد
من نطفة انسان اخرى لا تلزم المصادرة **ومما ينبغي** ان ينبه عليه
ان الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود ليس من قبيل
جعل الدعوى جزأ من الدليل لان المعرف بالكسر ليس عين المعرف
كما صرح به بل هو مفهوم تفصيلي والمعرف مفهوم اجمالي فهما ليسا
بمترادفين وذلك كان تقول هذا اسم لانه رد الى معنى في
نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة وكل ما هو كذلك فهو
اسم فليس الدعوى هنا عين الصغرى فليس ما قاله ابن الحاجب
لانه اما ان تدل على معنى في نفسه الى آخره مصادرة **ان قلت**
الدليل مركب من قضيتين والدعوى قضية واحدة فلا يمكن جعلها
عين الدليل فما وجه ما كتب في بعض الورقات ان المصادرة هي
جعل الدعوى عين الدليل وجزئيه **قلت** لعله اشارة الى وجه
بعيد وهو ان يكون الحدود الثلاثة للدليل مترادفة فالنتيجة
حينئذ تكون عين كل واحدة من مقدمتي الدليل فتكون عين الدليل
وذلك ان تقول قد تطرى احدى مقدمتي الدليل وتكون الدعوى
عين المذكورة فيتوهم حينئذ كون الدعوى عين الدليل للغفلة عن
عن المقدمة كما صدر عن بعض محشي شرح الشمسية عند بيان
النسب بين النقيضين ورده محشي اخر بان الدليل ليس عين
المذكورة اذ هنا مقدمة اخرى مطوية فيحتمل ان يكون ما كتب
في بعض الورقات مبنيا على التوهم المذكور ومن قبيل جعل احدى
المقدمتين عين النتيجة ايضا توقف العلم باحدى مقدمتي الدليل
على العلم بالنتيجة بيانه ما قاله القطب في شرح مختصر الاصول
ومن هذا القبيل كل قياس ورد وهو ان يثبت احدى مقدمتيه
بقياس يتالف من نتيجة القياس الاول وعكس المقدمة الاخرى
كما يقال كل وضوء رافع الحدث يصح بالنية ثم يستدل على قولنا

كل ما هو رافع الحدث وضوء وكل وضوء يصح بالنية فكل ما هو رافع
الحدث يصح بالنية انتهى **يقول** الفقير ولعل القياس الدوري
لا يختص في الصورة التي ذكرها بل يوجد في غيرها ايضا كما في
القياس الاستثنائي المركب من المتصل الاتفاقيتين نحو ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق لكن الانسان ناطق ينتج ان الحمار ناهق لان
العلم بصدق المتصلة الاتفاقية موقوف على العلم بصدق التالي
فلو استفيد العلم بصدق التالي من العلم بصدق الاتفاقية
يلزم الدور وكذا في تصديقات شرح الشمسية ولان بيان المتضايفين
نادر في كتب المؤلفين فلذا طنبت فيه ومن قبيل فساد المادة **اشتباه**
المعارض بالمعوض وهو على ما بينهم من حاشية شرح المطالع
على وجهين احدهما ان يحكم بحال المفهوم مثلا على ما صدق عليه
ذلك المفهوم **فيقول** المخصم هذا غلط من باب اشتباه المعارض
بالمعوض اذ ليس الكلام في المفهوم بل فيما صدق عليه هذا
المفهوم والاخر ان يحكم بحال ما صدق عليه المفهوم على المفهوم
فيقول المخصم هذا غلط من باب اشتباه المعارض بالمعوض
اذ ليس الكلام فيما صدق عليه هذا المفهوم بل في المفهوم ويجوز
ان يقال في الموضعين من باب اشتباه مفهوم الشئ بما صدق
هو عليه وهذا الاشتباه كما يقع من المعلل يقع من السائل
ومن قبيل اشتباه المعارض بالمعوض اشتباه النقل بالمنقول
كما ذكره بعض محشي شرح المسعود والتعنت طلب الزلة والمكابرة
هي المنازعة في المسئلة العلمية لاظهار الصواب بل لالزام
المخصم واظهار الفضل كذا في بعض الكتب والظاهر ان معنى
المنازعة بشئ لا يوافق اظهار الصواب وهي غير مسموعة
عند اهل التوجيه فيدخل فيها الدعوى بطلان دليل المخصم
او دعواه من غير ذكر دليل يدل على البطلان وكذا منع شئ
مدلل لان مراد ارباب المنع الى شئ مقدمات دليلهم وكذا
منع البديهي الاولي في كل حال وكذا منع المجربات والحدسيات
والمتواترات عند اشتراك التجربة والحدس والتواتر
بين عامة الناس كذا قيل وقضايا قياساتها معها في حكم

الى كسب بقياس اخر فهو القياس المركب قال الشارح القطبي في شرح الشمسية القياس المركب قياس تركب من مقدمات بينج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب تحتاج مقدماته او احديها الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صح بنتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج د وكل ب د فكل د ج ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصح بها يسمى منفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه انتهى وانما قال مرادة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة فهي معقولة البتة والكبرى المذكورة بعد القياس منضمة في الحقيقة الى تلك النتيجة المطوية وتظيرذلك العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فلم مؤثر ينتج ان العالم مؤثر وهذا القياس مركب من ثلاثة اقيسة ولنفرض ان مقدمتي القياس الاول بديهيان والا لزادت الاقيسة على الثلاثة وصغرى القياس الثاني نظرية لانها نتيجة القياس الاول وثابتة به لكن نفرض كبراه بديهية لئلا يزداد عدد الاقيسة على الثلاثة وكذا صغرى القياس الثالث نظرية لانها نتيجة القياس الثاني وثابتة به ولنفرض كبراه بديهية فاذا انتهى عندك المقدمات البديهية عن المقدمات النظرية من هذا القياس المركب فاعلم ان للمعلل ان يستدل على هذا المطلوب بقياس واحد مركب من مقدمتين احديهما نظرية والاخرى بديهية اذ كلتاهما نظريتان اما الاول فلكونه صغراه نتيجة القياس الثاني وهو القياس الثالث كأن تقول العالم حادث وكل حادث فله مؤثر فح يقول في بيان الصغرى

لان

لان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث او يقول لان العالم محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث بيان الصغرى الثانية ان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكما تكون صغراه صغرى القياس الاول وهي ان العالم متغير وتكون كبراه قولنا وكل متغير فله مؤثر وهذه الكبرى نظرية موضوعها الحد الاوسط من القياس الاول ومحمولها الحد الاكبر من القياس الثالث فللمعلل ح ان يقول في بيان الكبرى لان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر او يقول لان كل متغير حادث وكل حادث فله مؤثر بيان هذا الصغرى ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث واما الثاني وهو ما تكون كلتا مقدمتيه نظريتين فكما تكون صغراه نتيجة القياس الاول وهي قولنا العالم محل للحوادث وتكون كبراه قولنا وكل ما هو محل للحوادث فله مؤثر فللمعلل ح ان يذكر في بيان الصغرى القياس الاول وفي بيان الكبرى قولنا ان كل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر يقول المفسر لم يذكر مثال القياس الاستثنائي المركب في شرح الشمسية ولعل مثاله الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة لكن النهار موجود وهذا منفصل النتيجة وان تلك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتيجة ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب من اقتراني واستثنائي كقولك هذا مستنفس لانه انسان متحرك بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان مستنفس بينج المدعى وهذا منفصل النتيجة واذا ذكرت نتيجة الاستثنائي وضممت الكبرى اليها فهو موصول النتيجة ولولا فوت الالة فضاء الى الاطالة لاتممت البيان والله الموفق ثم اعلم ان القياس الاقتراني حق الصغرى فيه

وهما اشتملت على موضوع المطلوب او على مقدمة ان تذكر
قبل الكبرى وهما اشتملت على محمول المطلوب او على تاليه وذلك
في جميع الاشكال ولهذا اعتبروا الاشكال الاربعة بعد
اعتبار تقديم الصغرى على الكبرى كما يشهد به تتبع
امثلتهم لها فلو وجدت الكبرى في كلام احد متقدمة
على الصغرى فلا تعتبر الشكل فيه الا بعد اعتبار تقديم
الصغرى عليها ان قلت قد صرحوا بان الضربين الاولين
من الشكل الرابع ينتجان بعكس المترتيب ليرتد الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة فهذا يشعر بان الشكل الاول قد
يعتبر بتقديم الكبرى على الصغرى قلت كون ذلك
القياس بشكله اولا ليس بالنظر الى النتيجة المطلوبة
بالشكل الرابع بل بالنظر الى نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
بالشكل الرابع وهذا ظاهر لمن يمارس الميزان فالقياس
الاقتراني ان تركب من حمليتين يسمى حمليا سواء فالنتيجة
حملية البتة وان تركب من شرطيتين او من شرطية وحملية
وتفصيل ذلك في كتب المنطق يسمى قياسا شرطيا
فالنتيجة شرطية الا في القياس المقسم فان نتيجته حملية
وهو قياس الف من شرطية منفصلة او حمليات بعدد
اجزاء المنفصال وكانت نتايج التاليفات بين اجزاء
المنفصال والحمليات مختلفة كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج ان كل ج ط
ثم اعلم ان القياس الاقتراني قد ينتج الحملية وقد ينتج
الشرطية المتصلة وقد ينتج الشرطية المنفصلة وتفصيل
ذلك في كتب المنطق واما القياس الاستثنائي فهو قد
ينتج الحملية وذلك اذا كانت شرطية متصلة او منفصلة
ذات جزئين وقد ينتج المنفصلة وذلك اذا كانت شرطية
منفصلة حقيقية او مانعة الخلو ذات اجزاء واستثنى
نقيض احد الاجزاء كقولنا هذا العدد اما ناقص او زايد
او مساو لكنه ليس بمساو ينتج ان هذا العدد اما زايد

اوناقص

اوناقص وقد ينتج المتصلة وذلك اذا كان متألفا من شرطية
متصلة تاليها متصلة ومن استثناء عين المقدم كقولنا ان
كان العالم متغيرا فانه كان كل متغير محلا للحادث فالعالم
محل للحادث لكن العالم متغير ينتج الملازمة ثم اعلم ان
القياس سواء كان مفردا او مركبا قد يطوى بعض مقدماته
اختصارا ويشبه ان يكون من هذا القبيل قوله تعالى قالت
احديهما يا ابت استأجره ان خير من استاجرت القوي الامين
قال البيضاوي لبيان قولها ان خير من استاجرت الآية
تعليل ساتيج يجري مجرى الدليل على ان حقيق بالاستيجار
انتهى واراد من قوله تعليل ساتيج ان اللام في القوي للجنس
لا للعهد على ان يكون المراد به موسى عليه السلام وقوله يجري
مجرى الدليل لان قصدها اولا اجر عليه السلام تحت
الجنس كذا قال بعض المحققين وحاصوله ان قصدها تتميم
قولها هو قوي امين فيكون دليلا على صورة الشكل الثاني
واعتبر كون اللام للجنس لتنعكس الكبرى الى الكلية فيصير شكلا
اولا وما قاله الفناريون من اشتراط اختلاف مقدمتي
الشكل الثاني في الكيف انما هو شرط لاطراد انتاجه كقولهم
ان الموجبة الكلية لا تنعكس كليته وانما قال يجري مجرى الدليل
لان المقدمة الواحدة ليست بدليل بل هي جارية مجرى
الدليل الذي هو مركب منها ومن المقدمة الاخرى المطوية
قوله على انه حقيق بالاستيجار لم يقل على استأجره لان
الانشاء لا يستدل عليه الا بعد تاويله بالاخبار وتاويله
على ما صرح في بعض كتب النحو مقول في حقه هذا الكلام
وهو هنا استأجره ونتيجة الدليل في الآية انه خير من
استأجرت ومعناه قول البيضاوي انه حقيق بالاستيجار
فتضم الى هذه النتيجة كبرى اخرى وهي ان كل من هو حقيق
بالاستيجار فهو مقول في حقه استأجره فاثبات تاويل
الانشاء هنا انما هو بالقياس المركب ولو قالت ان
القوي الامين خير من استأجرت كما هو الظاهر لان الوصف

الاول يكون سببا للوصف الثانى كما هو قاعدة تعليق الشئ بالوصف
وقوته وامنه عليه السلام سبب لخيريته لا بالعكس لكان
الدليل ان الشكل الاول لكنها اختارت هذا القول للاهتمام ان
خيريته كانت سببا لقوة وامنه المبالغة فى كمال خيريته كما اشار
اليه البيضاوى واوضحه بعض المحشين وانك لتلقى القوانين من
لدن حكيم عليم ثم اعلم ان المقدمة الواحدة من القياس الحملى ان اشتملت
على موضوع المطلوب فهى صغرى والكبرى مطوية وان اشتملت على
على محموله فهى كبرى والصغرى مطوية وان لم تشتمل على شئ منهما
فاعلم ان القياس ركب كقولنا فى اثبات ان العالم لم يوجد لان
كل متغير حادث ومعرفة المطويات تحتاج الى بسط
وليكن هذا اخر الكلام والحمد لله على الاتمام
وعلى رسوله افضل الصلاة والسلام
وقد فرغ من تحريره على يد الفقير
والعاجز الحقير عزيز بن عبد الله
وذلك يوم الثلاثا
١٩ من صفر الخير
سنة الثلاثة
والحمد
لله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
بسم الله وبحمده وصلوة على رسوله يقول العابد الفقير محمد المدعو
باچلى زاده اكرمه الله تعالى بالفلاح والسعادة لما وفقنى
الله سبحانه لاتمام تقرير قوانين المناظرة اردت ان ارسمه
ليظهر للمناظر فى بادى النظر عزارة فوائده تعريف علم المناظرة
والقانون والابحاث والتوجيه وموضوع علم المناظرة والغرض
منه وفائدته مبادى علم المناظرة ورتبت التقرير على مقدمة
ومقصدين وخاتمة المقدمة فى تفسير بعض الالفاظ وهى المنع
والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلى ومقدمة الدليل
والتقريب والملازمة وبيان الحقيقة والمجاز فى تعبير

المنع

المنع والسند وتنوير السند والنقض والشاهد والمعارضة
والدليل والتنبيه والبرهان والامارة والجدل والمغالطة
والمصادرة على المطلوب واشتباه المعارض بالمعروض
والتعنت والكابرة وتغيير الطريق والتبكيت والمجاراة
والتسليم والالزام والالحام والمبهوت المقصد الاول
فى الابحاث الواردة على التصورات والمراد منها التعريفات
والتقسيمات ففى المقصد الاول مقامان المقام الاول فى التعريف
وفيه فصول ثلاثة الفصل الاول فى تقسيم التعريف الى اللفظى
والحقيقى الفصل الثانى فى شرائط التعريف الحقيقى الفصل
الثالث فيما يرد على التعريفات وما لا يرد وهنا مقالات
المقالة الاولى فى المنع المقالة الثانية فى النقض بعدم المساواة
المقالة الثالثة فى النقض بالدور المقالة الرابعة فى النقض
بالتسلسل المقالة الخامسة فى الاعتراض بالاغلاط اللفظية
المقالة السادسة فى معارضة التعريف المقام الثانى فى
التقسيمات وفيها فصول ثمانية الفصل الاول فى بيان التقسيم
الفصل الثانى فيما يتعلق بالحصر المقتضى بالتقسيم الفصل
الثالث فى النسبة بين المقسم وكل قسم الفصل الرابع فى ان
التقسيم هو من المطالب التصورية او التصديقية الفصل
الخامس فى ان التقسيم قد يتضمن تعريف الاقسام الفصل
السادس فى شرائط التقسيم الفصل السابع فى شرائط الحصر
المقتضى بالتقسيم الفصل الثامن فى وظائف السائل عند
التقسيم ووظائف المجيب عنه وهنا مقالات ثلاث المقالة
الاولى فى الاعتراض على نفس التقسيم المقالة الثانية فى الاعتراض
على ما يتصدى به من الحصر المقالة الثالثة فى الاعتراض على
التعريف الذى يتضمنه التقسيم المقصد الثانى فى الابحاث
الواردة على التصديقات بيان الاعتراض على النقل بيان
الاعتراض على الدعوى المجردة عن الدليل فائدة فى بيان الفرق
بين التعليل والاستدلال تقرير الوظائف المتوجهة على
الدعوى المقرونة بالدليل اجمالا وفى تفصيل تلك الوظائف

نهاية المخطوطة